وهو احياء البيت في كل عام باقامة الحج قيل وبالعمرة ايضا ومندوب
ويتصور من الاذكار والصبيان وذكر مصححاته مما يتوقف
عليه صحته ومفسداته اى جعله فاسدا كالجماع بشرطه او
كالفاسد كالطواف في هواء الشاذروان وواجباته مما لا
يتوقف عليها صحته وانما يجب دم بتركها واداب ومستوثاته
ظاهر افتراق السنة والادب وهو كذلك من حيث التاكد
وان اشتركا في اصل الطلب وفي الروضة السنة يتاكد شانها
والادب دونها والجمهور ان طلب الفعل ان كان غير جازم
فالمندوب موكد تارة وغير موكد اخرى وسوابقه قبل
الشروع فيه من الاحكام في السفر ولواحقه بعد تمام عمله
وفي رجوعه منه لبلده وظواهره كمعرفة الاركان والواجبات
ودقايقه كعدم صحة الاحرام لمن لم ينفر من مني قبل مغيب
شمس ايام التشريق وان اتم عمله الواجب والمفروض كما في الام
للشافعي وافردت فيه جزا سميته جلا الابصار وبيان الحرم
محدوده وملكه كذلك والمسجد والكعبة وما يتعلق بهما من الاحكام
الاتية وما تميزت اى مكة به عن سايل بلاد الاسلام من
تضعيف ثواب العمل وغير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى وقد
جمعت هذا الكتاب الحاضر هنا وان تاخرت الخطبة عن
تاليفه مستوعبا لجميع مقاصدها اى المناسك اى ما يهتم بمعرفته
وتقصد تحقيقه منها اهتماما مستوفيا لكل ما يحتاج بالنسبة
للمفعول ويجوز كونه مبنيا للفاعل اى المتنسك الدال عليه
المقام اليه متعلق بيحتاج على الثاني من اصولها
وفروعها بيان لما وفيه مطابقة لا تخفى والضمير فيه

وفي

وفي معاقدها اى ما فيه تقييد وصعوبة
منها عايد للمقاصد او الاحكام المناسك وما معه ويكون
جمعه لذلك بطريق الاشارة او العبارة وضممته حسب
النفايس جمع نفيس وفسية ما يرغب فيه مطلقا
وهذا الجمع لكل دياجي موتث تمد قبل اخره مختوما بالتا
او مجردا عنها ما لا ينبغي يليق لطالب الخ على لوجز الكامل
ان تفوته معرفته لكمال الحاجة اليه لكونه مصححا
او واجبا فيفعل او مفسدا او محرما فيترك والعلم طريق
العمل ولا يعزب بضم الزاي يغيب عنه خبوته بكسس
المعجمة وسكون الموحدة اسم مصدر من الاختبار اى دراية
وما اقتصر فيه على ما يحتاج بالضبطين السابقين
في كونه مبنيا للمفعول والفاعل فنايب فاعله اليه او في
الغالب والثاني حال بل للانتقال لا للابطال ذكرت فيه
ايضا هو كلمة تقال في شيئين بينهما اتفاق في المعنى
دون اللفظ ويمكن الاستغنا باحدهما عن الاخر منصوبة
مفعولا مطلقا او حالا وقد اشبعت الكلام فيها في شم الاذكار
النووية وذكرت فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نطق
بها كما في حديث سلمة بن الاكوع في الصحيحين وفي حديث
هند بنت عتبة في الصحيح ويرد قول ابن هشام في
رسالة له انها معربة لا عربية كل ما قد تدعو اليه حاجة
الطالب فيه اسناد مجازي من الاسناد للسبب حيث لا يخفى عليه
شيء من امر المناسك الباء متعلقة بمجزوف اى ليكون
المتنسك بهذه الرتبة والمراد لا يخفى عليه حكم شيء منها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)